

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

الجمع بين الصلاتين .

و على هذا الأصل قال أصحابنا : إنه لا يجوز الجمع بين فرضين في وقت أحدهما إلا بعرفة و
المزدلفة فيجمع بين الظهر و العصر في وقت الظهر بعرفة و بين المغرب و العشاء في وقت
العشاء بمزدلفة اتفق عليه رواة نسك رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه فعله و لا يجوز الجمع
بعذر السفر و المطر .

و قال الشافعي : يجمع بين الظهر و العصر في وقت العصر و بين المغرب و العشاء في وقت
العشاء بعذر السفر و المطر و احتج بما [روى ابن عباس و ابن عمر بهم أن النبي صلى الله
عليه و سلم كان يجمع بعرفة .

بين الظهر و العصر و بمزدلفة بين المغرب و العشاء] و لأنه يحتاج إلى ذلك في السفر
كيلا ينقطع به السير و في المطر كي تكثر الجماعة إذ لو رجعوا إلى منازلهم لا يمكنهم
الرجوع فيجوز الجمع بهذا كما يجوز الجمع بعرفة بين الظهر و العصر و بمزدلفة بين المغرب
و العشاء .

و لنا : أن تأخير الصلاة عن وقتها من الكبائر فلا يباح بعذر السفر و المطر كسائر
الكبائر و الدليل على أنه من الكبائر ما روي [عن ابن عباس هما أن رسول الله صلى الله
عليه و سلم قال : من جمع بين صلاتين في وقت .
واحد فقد أتى بابا من الكبائر] .

و عن عمر رضي عنه أنه قال : الجمع بين الصلاتين من الكبائر و لأن هذه الصلوات عرفت
مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب و السنة المتواترة و الإجماع فلا يجوز
تغييرها عن أوقاتها بضرب من الاستدلال أو بخبر الواحد مع أن الاستدلال فاسد لأن السفر و
المطر لا أثر لهما في إباحة تفويت الصلاة عن وقتها ألا ترى أنه لا يجوز الجمع بين الفجر و
الظهر مع ما ذكرتم من العذر و الجمع بعرفة ما كان لتعذر .

الجمع بين الوقوف و الصلاة لأن الصلاة لا تضاد الوقوف بعرفة بل ثبت غير معقول المعنى
بدليل الإجماع و التواتر عن النبي صلى الله عليه و سلم فصلح معارضا للدليل المقطوع به و
كذا الجمع بمزدلفة غير معلول بالسير ألا ترى أنه لا يفيد إباحة الجمع بين الفجر و الظهر
.

و ما روي من الحديث في خبر الآحاد فلا يقبل في معارضة الدليل المقطوع به مع أنه غريب
ورد في حادثة تعم بها البلوى و مثله غير مقبول عندنا ثم هو مؤول و تأويله : [أنه جمع

بينهما فعلا لا وقتا بأن آخر الأولى منهما إلى آخر الوقت ثم أدى الأخرى في أول الوقت و لا
واسطة بين الوقتين فوقعتا مجتمعتين فعلا كذا فعل ابن عمر رضي عنهما في سفر و قال : هكذا
كان يفعل بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم [دل عليه ما روي [عن ابن عباس رضيهما عن النبي
صلى الله عليه و سلم : جمع من غير مطر و لا سفر] .

و ذلك لا يجوز إلا فعلا و [عن علي بن أبي طالب أنه جمع بينهما فعلا ثم قال : هكذا فعل بنا رسول
الله صلى الله عليه و سلم] .

و هكذا روي [عن أنس بن مالك أنه جمع بينهما فعلا ثم قال هكذا فعل بنا رسول الله صلى
الله عليه و سلم]